mroftalp htehaB ni knil muideM

8775 - حكم من قال في نفسه على الطلاق أن أقطع التدخين ثم عاد إليه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

فيقول كنت ادخن وحصل جرح في فمي وظننت ان سببه الدخان واقلعت عنه وقلت في نفسي ولم انطق بها. علي الطلاق لا اعود له ولكن بعد فترة بسيطة عدت الى الدخان وشفي الجرح اثناء تدخيني. وتأكدت ان الدخان ليس السبب في الجرح. فما حكم قولي علي الطلاق افتوني جزاكم - 00:00:00

الله خيرا اولا افتيك بان هذا الدخان محرم ولا يحل تعاطيه كما انه مضر بالبدن ويقول الاطباء انه مما يسبب سرطان الدم وهو مع هذا قبيح الرائحة مفسد للفة والاسنان - 00:00:21

مفسد رئة ابن ادم هو لا شك من الخبائث وقد احل الله لعباده المؤمنين الطيبات من الرزق وحرم عليهم الخبائث فيجب عليك ان تترك هذا المتناول وان تتوب الى الله جل وعلا منه - 00:00:51

واما ما يتعلق بقولك فيما يتعلق بالتحريم فهذه كفارة فيها كفارة يمين لانك لم تلتزم ما الزمت نفسك به وضعفت عن الثبات على ما هممت به من خير فعليك ان تتوب الى الله جل وعلا من هذا الذنب - 00:01:14

وان تكفر كفارة اليمين وان تحرص على اجتنابه. ثمان هذا المشروب من اضاعة المال وقد نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فالنفقة فيه نفقة في سبيل الشيطان - 00:01:41

وهي من التبذير والله قال على المبذرين بانهم اخوان الشياطين اسأل الله ان يهدي جميع من يشرب الدخان من المسلمين لتجنبه وان يوفقه لصرف ما يبذل فيه في وجوه يرضاها الله جل وعلا - 00:01:59